

النقد الفقهي المبني على النظر المقاصدي عند المالكية

Doctrinal criticism based on al-Maliki's makassed view

الدكتورة يديو فتية

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة – الجزائر

البريد الإلكتروني: idioufatiha@yahoo.com

الملخص:

تناول هذا البحث مسألة النّقد الفقهي وبنائه على النّظر المقاصدي، فجمعت من خلاله بين قضيتين في غاية الأهمية والمعاصرة، الأولى: "النقد الفقهي" كمصطلح معاصر يُراد به: تجديد النّظر في القضايا الفقهية ومتعلقاتها، و"النّظر المقاصدي" المستند إلى علم مقاصد الشريعة، والمُراد به مراعاة مقاصد الشّارع في استنباط الأحكام، وتزليلها على أفراد المكلفين فتناولت من خلاله كيفية ضبط عملية النقد الفقهي عن طريق هذا العلم الذي من شأنه أن يحذوا به حذو التوسط، وتحقيق مقاصده المرجوة منه، فلا يذهب مذهب الغلو؛ بحيث يهدم كل ما جاء به المتقدمون، ولا حذو التشديد في الرفض؛ فيكون سببا للتعصب والجمود على ما ورثه الأواخر عن الأوائل. فإذا وسمنا فكرة النّقد الفقهي بالنّظر المقاصدي تمخض عن ذلك منهج متكامل لتجديد النّظر في المسائل الفقهية، في إطار سياق اجتهادي مبني على أصول وقواعد مقاصدية، وذلك لما تتسم به مقاصد الشريعة الإسلامية من سلاسة ومرونة في التعامل مع القضايا الفقهية بحيث تبين الأصول القطعية والمقاصد العامة التي لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان ولا الحال، وغيرها من المسائل القابلة للتغيير، والتي يمكن بناءً على ذلك أن تتعرض للنّقد والتصويب. الكلمات المفتاحية: النّقد الفقهي، النّظر المقاصدي، التجديد، الاجتهاد المقاصدي.

Abstract

This research addressed the issue of doctrinal criticism and its construction on the purposes of consideration, bringing together two very important and contemporary issues, the first: "doctrinal criticism" as a contemporary term intended: the renewal of consideration of doctrinal issues and their implications, and the "intended consideration" based on the science of the purposes of sharia. She addressed how to control the process of doctrinal

criticism through this science, which would follow the example of mediation and achieve its desired purposes, so that the doctrine of hyperbole does not go; Everything that the applicants have said is destroyed, and there is no emphasis on rejection; it is a cause of intolerance and inertia over what the late inherited. If we call the idea of doctrinal criticism a .from the early ones matter of purpose, it will result in an integrated approach to the review of doctrinal issues, in the context of a jurisprudential context based on the origins and rules of purposes, because of the smoothness and flexibility of the purposes of Islamic law in dealing with doctrinal issues so that it demonstrates the absolute origins and general purposes that do not change with the change of time, place or status, and other subject matters that can therefore be criticized and corrected.

Keywords: doctrinal criticism, makassi consideration, renewal, ijtihad.

تمهيد:

يعتبر الفقه الإسلامي أعظم صرح فكري بناه المسلمون منذ عهد التنزيل، وقد تطور العمل على هذا الصرح الضخم إلى عصر أُطلق عليه (عصر الجمود)، حيث انتشر التقليد، والتعصب للمذاهب، فتعامل أتباع المذاهب مع نصوص أئمتهم كتعاملهم مع نصوص الكتاب والسنة، واكتفوا بمحاولة فهم ما جاء به من قبلهم؛ وشرحه واختصاره، ودعى بعض الفقهاء على إثر ذلك إلى غلق باب الاجتهاد، ثم جاء عصر من بعده دعى فيه العلماء إلى تجديد النظر الفقهي، ورفض التقليد، وفتح باب الاجتهاد، غير أنّ هؤلاء ذهبوا مذهبين، الأول عمل على المحافظة على ما جاء به من قبله من التراث الفقهي؛ والبناء عليه، والفريق الثاني عملوا على هدم ما بناه الأوائل للبناء على أنقاضه، وهنا ظهرت فكرة النقد الفقهي، كمصطلح جديد لم يتداوله الفقهاء قديما، وإن كانوا قد تداولوا ألفاظ شبيهة، نحو: الخلاف الفقهي، والمناظرات ونحوها. كما ظهر حديثاً علم مقاصد الشريعة، العلم الذي يُعنى بالكشف عن مقاصد الشارع ومراعاة تلك المقاصد

في الاجتهاد والتنزيل. ويأتي هذا البحث في محاولة للربط بين هاذين العنصرين، من حيث ضبط عملية النقد الفقهي بالنظر المقاصدي، وذلك لما تتسم به مقاصد الشريعة الإسلامية من سلاسة ومرونة في التعامل مع القضايا الفقهية بحيث تبين الأصول القطعية والمقاصد العامة التي لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان ولا الحال، وكذا الأحكام الفرعية القابلة للتغيير، والتي يمكن بناءً على ذلك أن تتعرض للنقد والتصويب. ولأنّ الاجتهاد المقاصدي أدق ميزان لوزن الأحكام الفقهية، كون هذا النوع من الاجتهاد مضبوط بقواعد مقاصدية تشهد لها كليات الشريعة؛ وعلى رأسها المقصد العام من التشريع، كما أنه يتسم بالتوافق والتكامل، وهو ما يجعل الاجتهادات والفتاوى تسير في نسق واحد في إطار هذا النظر المقاصدي، الأمر الذي يكسيه قوة أكثر من حيث الحجية؛ وقدرة على التجدد والاستمرار. كل هذا جعل من المقاصد أنسب ضابط لعملية النقد الفقهي؛ لتسير وفق منهج وسطي متكامل من شأنه أن يحذوا به حذو التوسط، وتحقيق مقاصده المرجوة منه.

فهل يُمكن للنظر المقاصدي أن يكون ضابطاً أساسياً في عملية النقد الفقهي المعاصر عند المالكية لكي لا تخرج عن مسارها الإيجابي في تجديد النظر إلى الفقه الإسلامي وغربلته وتصويب أخطائه؟ وكيف يُمكن لذلك أن يُسهم في محاربة التعصب والجمود من جهة؛ والمحافظة على الثوابت من جهة ثانية؟ وكيف يُمكن لإغفال الجانب المقاصدي في عملية النقد الفقهي أن يؤثر على الاجتهاد الفقهي؟

وهو ما تناولته من خلال مبحثين، الأول: تضمن مفهوم النقد الفقهي، ومفهوم النظر المقاصدي، والثاني: بينت من خلاله العلاقة بينهما ثم وقفت على الدور الرئيس الذي يلعبه النظر المقاصدي في ضبط النقد الفقهي المعاصر.

المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي والنظر المقاصدي

إنّ تطور العلوم وتجدها هو من مقتضيات استمرارية الفكر الإنساني الذي يُعنى بفهم هذا الكون وطرق التعااطي معه، ولذلك تنشأ علوم بإزاء علوم أخرى؛ وتتولد علوم من

غيرها. ومن العلوم حديثة الظهور "علم مقاصد الشريعة"، ومن المصطلحات التي طفت على السطح مؤخراً مصطلح "النقد الفقهي"، وفي التالي أفق على مفهومهما، لأبين بعد ذلك وجه العلاقة بينهما، ودرجة التعلق والنتائج المستفادة:

المطلب الأول: مفهوم النقد الفقهي:

الفرع الأول: تعريف النقد:

أولاً: تعريف النقد لغة:

يُطلق النِّقْدُ في اللغة على اِخْتِبَارِ الشَّيْءِ، وَتَمْيِيزِ جَيِّدِهِ مِنْ رَدِيئِهِ، يُقَالُ: نَقَدَ الشَّيْءَ نَقْدًا: نَقَرَهُ لِيَخْتَبِرَهُ، وَنَقَدَ الطَّائِرَ الفَحَّ وَنَقَدَتِ رَأْسَهُ بِإِصْبَعِي وَنَقَدَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ وَغَيْرَهُمَا نَقْدًا وَتَنَقَّدًا مَيَّزَ جَيِّدَهَا مِنْ رَدِيئِهَا، وَيُقَالُ نَقَدَ النَّثْرَ وَنَقَدَ الشَّعْرَ أَظْهَرَ مَا فِيهِمَا مِنْ عَيْبٍ أَوْ حَسَنِ¹.

ثانياً: تعريف النقد اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنقد عن معناه اللغوي، غير أننا نوسع من تمييز الجيد من الرديء في النقود ليشمل كل تمييز بين أمرين. فصار يُطلق على نقد الحديث؛ بمعنى تمحيص الجيد من الرديء في المتن والسند. ويطلق على النقد الأدبي، بمعنى تقدير النص الأدبي تقديراً صحيحاً وبيان درجته الأدبية²، وصار يطلق مؤخراً على النقد الفقهي كذلك بعد ربطه بكلمة "الفقه"، فأقف في الآتي على تعريفها كمركب إضافي بعد تعريف لفظة الفقه.

الفرع الثاني: تعريف الفقه:

أولاً: تعريف الفقه لغة:

¹ انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط: بدون، ج 2، ص 944. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بدون، ج 19، ص 14.

² انظر: أحمد الشايب، أصول النقد الأدبي، مكتبة النهضة المصرية، ط: 10، 1994م، ص 161.

الفِقه، بالكسْرِ: العِلْمُ بالنَّبِيِّ. وَفِي الصِّحَاحِ: (الفَهْمُ لَهُ): يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقهاً فِي الدِّينِ: أَي فِهماً فِيهِ. وَالفِقهُ: الفِطْنَةُ³. وَيُقَالُ: فِقهَ الأمرَ فِقهاً وَفِقهاً أَحْسَنَ إِذْراكَهُ، وَيُقَالُ: فِقهَهُ عَنهُ الكَلَامَ وَنَحْوَهُ؛ فِهمَهُ⁴.

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا:

للفقه عدّة تعريفات، أشهرها تعريف الفقهاء الفقه بـ "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁵.

الفرع الثالث: تعريف النّقد الفقهي:

إنّ النّقد الفقهي مصطلح حديث لم يرد على لسان المتقدمين، وقد عرّفه بعض المعاصرين، منهم الدكتور نوار بن الشلي، قال: هو (مُطلق التّغيير في الرّأي، فلا تقتصر دائرته على الأحكام، ولذلك فقد يتعلّق بالنظريات أو القواعد الأصولية، أو الحدود والاصطلاحات، أو غير ذلك من فنون الفقه)⁶. وعرّفه الدكتور عشّاق، قال: (هو العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذاهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحابها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلوم ومصطلحات مخصوصة)⁷. وعرّفه الدكتور عبد الله المصلح، قال: (تبيان الصحيح من الضعيف من فروع المذهب، انطلاقا من عرضها على أصوله

³ انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 36، ص 456.

⁴ انظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ، ج 13، ص 522.

⁵ انظر: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، قواعد اللغة، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط: 1، 1407هـ— 1986م، ص 414.

⁶ نوار بن الشلي، العقل الفقهي معالم وضوابط، دار السلام، القاهرة، مصر، ط: 1، 1429هـ 2008م، ص 17.

⁷ عبد الحميد عشّاق، منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات المتحدة، ط: 1، 1426هـ، 2005م، ص 9.

وقواعده وضوابطه)⁸. وعرفه الدكتور صرموم رابح بقوله: (النقد الفقهي هو عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية)⁹.

والملاحظ في هذه التعاريف أنّ بعضها ذكر أنّ النقد الفقهي ينقسم إلى داخلي وخارجي، الأول خاص بالنقد في المذهب نفسه، والثاني يعني بحجاج المذاهب الأخرى والرد عليها، ضمن ما يعرف بعلم الخلاف¹⁰، ووسّع بعض من عرّف النقد ليشمل جميع ما تعلق بالفقه من قضايا؛ كالنظريات، والقواعد الأصولية، في حين ضيقها بعضهم الآخر لتختص بفروع المذهب دون غيرها.

ومما سبق يمكن القول بأنّ النقد الفقهي هو: "إعادة نظر المجتهد في المسائل الفقهية ومتعلقاتها، بإرجاعها لأصولها وتصويب أخطائها". وهذا التعريف يُراد به النقد الفقهي المُحقّق لشروطه وضوابطه التي سيأتي بيانها بعد بيان مفهوم النظر المقاصدي.

المطلب الثاني: مفهوم النظر المقاصدي:

الفرع الأول: تعريف النظر:

أولاً: تعريف النظر لغة:

النَّظَرُ تَأَمُّلُ الشَّيْءِ بِالْعَيْنِ. وَالنَّظَرُ: الْإِنْتِظَارُ يُقَالُ مِنْهُمَا: نَظَرَهُ يَنْظُرُهُ بِالصِّمِّ نَظْرًا. وَالنَّاطِرُ: الْحَافِظُ¹¹. وَالنَّظْرَةُ بِكَسْرِ الظَّاءِ التَّأخِيرُ. وَأَنْظَرَهُ أَخَّرَهُ، وَأَسْتَنْظَرَهُ اسْتَمْتَهَلَهُ. وَنَاطَرَهُ مِنْ

⁸ محمد المصلح، اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المدرسة المالكية، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات المتحدة، ط: 1، 1428هـ، 2007م، ج1، ص 9.

⁹ صرموم رابح، منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا، رسالة دكتوراه تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2014-2015م، ص 103.

¹⁰ انظر: المرجع السابق، ص 104.

¹¹ انظر: مرتضى الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بدون، ج 14، ص 243. زين الدين الرازي أبو

الْمُنَظَرَةُ. وَالْمُنَظَرَةُ: الْمُرْقَبَةُ. وَيُقَالُ: مَنْظَرُهُ خَيْرٌ مِنْ مَخْبَرِهِ. وَالنَّظَارَةُ مُشَدَّدًا الْقَوْمُ يَنْظُرُونَ إِلَى سَيِّئٍ. وَنَظِيرُ السَّيِّئِ مِثْلُهُ.¹²

ثانيا: تعريف النظر اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للنظر، وهو عند الفقهاء: الفكر، وهو: حركة النفس في المعقولات، أي: انتقالها فيها انتقالاً تدريجياً قصدياً¹³. وقيل النظر هو: (الفكر في حال المنظور فيه)¹. وجاء في البحر المحيط: (النظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً، وهو مطرد في القاطع والظني)¹⁴.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد:

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المَقَاصِدُ جمع مَقْصِدٍ، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ) يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصِدًا، فَالْقَصْدُ والمَقْصِدُ بمعنى واحد، ويأتي في اللغة بمعان، منها:

1. (اتِيَانُ السَّيِّئِ وَأَمَّهُ وَالتَّوَجُّهُ، نقول قصده وقصد له، وقصد إليه إذا أمه، ومنه: أقصده السهم إذا أصابه)¹⁵.

2. (العَدْلُ وَالتَّوَسُّطُ وَعَدَمُ الإفْرَاطِ، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسْيِكَ﴾¹⁶، وقوله صلى الله عليه وسلم: "القصْدُ القصدُ تبلغوا"¹⁷(¹⁸).

عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5، 1420هـ، 1999م، ص 313.

¹² زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص 313.

¹³ على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1422هـ-2001م، ص 69.

¹⁴ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، ج 1، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ-1994م، ص 62.

¹⁵ ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج 5 ص 95.

¹⁶ سورة لقمان، الآية 19.

¹⁷ أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة، ج 8، ص 98 رقم 6363. وتتمه الحديث: قال النبي صلى

3. استقامة الطريق، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾¹⁹.

4. الكسْرُ، نقول: قصدت العود قصداً كسرته، وانقصد الرُحْم أي انكسر نصفين²¹.

5. القُرْبُ والسُهولة، القاصد بمعنى القريب، يقول بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هيتة السير، لا تعب فيها ولا بؤء، وسفر قاصد سهل قريب²².

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

إنَّ "المقاصد" مصطلح ذو دلالاتٍ متعددة، فيصْدُق على إطلاقه على قصد الشارع، وقصد المكلف، وعلم مقاصد الشريعة، ولكن عند الإطلاق أول ما ينطلق له الذهن عند سماع هذا المصطلح هو مقاصد الشارع، وهو المعنى المراد هنا، فأكتفي بذكر بعض التعاريف:

1. الإمام الشاطبي²³: زعم أسبقية الإمام الشاطبي في تناول موضوع المقاصد إلا أنه لم يعرف المقاصد تعريفاً محدداً، غير أنّ بعض الباحثين اعتبر كلامه عن أقسام المقاصد في بداية الجزء الثاني من الموافقات؛ نوعاً من أنواع التعاريف، وهو التعريف عن طريق التقسيم؛ وهو أسلوبه المعهود في موافقاته، حيث قال: (والمقاصد التي ينظر فيها قسماً: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف)²⁴.

اللَّهُ عليه وسلم: "لن ينحني أحد منكم عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ولكن اغدوا وروحوا وشيئنا من الدلجة، القصد القصد تبلغوا".

¹⁸ الزبيدي مرتضى، تاج العروس، ج 9، ص 36.

¹⁹ سورة النحل، الآية 9.

²⁰ انظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: محمد مخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ط: بدون، ج 5، ص 54.

المنوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، ط: 1، 1410هـ-1990م، ص 272.

²¹ انظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج 3، ص 393، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 95.

²² انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 224، ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 737.

²³ هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه: "الموافقات"، "المجالس"، "الاتفاق في علم الاشتقاق"، "أصول النحو"، "الاعتصام"، "المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية"، توفي سنة 790هـ. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1424هـ-2003م، ج 1، ص 332، 333.

²⁴ الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عوف، ط: 1، 1417هـ-1997م، ج 2، ص 7-8.

2. الإمام ابن عاشور: يعدُّ الإمام ابن عاشور أوَّل من وضع تعريفاً محدداً للمقاصد، ثم سار على نهجه من جاء بعده، حيث قال: (مقاصد التَّشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التَّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التَّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)²⁵.

3. علال الفاسي: (الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشَّارع عند كل حكم من أحكامها)²⁶.
4. أحمد الريسوني: (هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)²⁷.
5. حماد العبيدي: (المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التَّشريع)²⁸.
6. وهبة الزحيلي: (مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشَّارع عند كل حكم من أحكامها...)²⁹.
7. اليوبي: (المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشَّارع في التَّشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد)³⁰.

8. عبد الله بن بيه: (مقاصد الشريعة هي: المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً، أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والرموز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب)³¹. وهذه التعاريف عند النَّظر لا تختلف في مضمونها وإن اختلفت في بعض الألفاظ، فاستعمال الحِكم، والمعاني، والغايات، أو الأسرار للتعبير عن مقاصد الشريعة يدور حول المعنى نفسه، وأشارت بعض التعاريف لأقسام المقاصد ضمناً؛ ومن ذلك قول علال الفاسي: الغاية منها في إشارة للمقاصد العامة، وأما قوله: والأسرار التي وضعها الشَّارع عند كل حكم من أحكامها، فهي إشارة

²⁵ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1425هـ-2004م، ج 3، ص 165.

²⁶ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م، ص 7.

²⁷ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـ-1992م، ص 7.

²⁸ الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، ط 1: 1412هـ-1992م، ص 119.

²⁹ أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 15: 1428هـ-2007م، ج 2، ص 1017.

³⁰ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط: 1، 1418هـ-1998م، ص 37.

31 مشاهد من المقاصد، دار التجديد، جدة، السعودية، ط: 2، 1433هـ، 2012م، ص 32، 33.

للمقاصد الجزئية، وكذلك فعل اليوبي حين قال: (...التي راعاها الشّارع في التّشريع عموماً وخصوصاً)، أي في المقاصد العامة والخاصة.

الفرع الثالث: مفهوم النّظر المقاصدي:

المقصود بالنّظر المقاصدي هنا: هو الاجتهاد في إطار القواعد والأصول المستفادة من علم مقاصد الشريعة، هذا الأخير الذي يُعنى بالكشف عن مقاصد الشّارع ومراعاتها في استنباط الأحكام وتزليلها على أفراد المكلفين، ومعالجة قصد المكلف حتى لا يناقضها. فتكون مقاصد الشريعة بذلك إطاراً شرعياً مرجعياً لبحث القضايا الفقهية ومشكلاتها والإجابة عن نوازلها وحوادثها. وذلك لما تتسم به المقاصد فيجعلها ترتقي لتشكل هذه المرجعية؛ من مرونة وسعة استدلالية رحبة³². وقد دعى كثير من المعاصرين ممن كتب حول مقاصد الشريعة إلى اعتمادها في مجال الاجتهاد الفقهي لاستصدار الأحكام والحلول والبدائل الشرعية الإسلامية لمستجدات العصر ومستحدثاته³³.

المبحث الثاني: ضرورة ضبط النّقد الفقهي بالنّظر المقاصدي

يدخل النّقد الفقهي في إطار حركة التجديد في علوم الشريعة بشكل عام، والتي تُعتبر ضرورة من ضرورات هذا العصر، فالفقه يتطور ويتجدد بتطور الواقع؛ وتجدد معطياته. فيُعتبر النّقد وسيلة تجديد النّظر إلى القضايا الفقهية المعاصرة³⁴. وعلى ذلك ينهض بحجّة النّقد الفقهي أدلة حجّة التجديد بشروطه التي سنأتي ببيانها خلال هذا البحث. وذلك كون النّقد هو أداة التجديد ووسيلته³⁵، قال الدكتور القرضاوي: (إنّ

³² انظر: نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط: 1، 1429هـ-2008م، ص 98، 99.

³³ انظر: المرجع السابق، ص 57.

³⁴ عرّف الدكتور يوسف القرضاوي التجديد الفقهي بقوله: هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة، وبطابعه المتميّز. انظر: يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهيبة، القاهرة، مصر، ط: 2، 1419هـ-1999م، ص 28.

³⁵ انظر: المرجع السابق، ص 24.

الإنسان العصري يريد كل شيء بسهولة لا تعقيد فيها ولا صعوبة، وبسرعة لا ببطء فيها ولا قيود. ولا مناص لنا من مسابرة إنسان العصر، والاعتراف به كما هو، وتقديم فقهننا له بالطريقة التي يألفها، وبالصورة التي نرضاها لأنفسنا في الوقت نفسه)³⁶. وقد أشرت إلى أنّ ردة الفعل حول هذه المسألة كان جِدُّ متناقض، فتوجهت توجّهين؛ الأول: أوغل في ردّة فعله من حيث التشبث بالتراث الفقهي وبلغ به مبلغ القداسة، والثاني: أوغل في فتح المجال لنقد كل ما هو قديم ليخلفه ما هو حديث لحدّ هدم فيه كثير من القطعيات وثوابت الأمة؛ مما جعله ينقض الصرح الفقهي بأكمله؛ أو يكاد. وبين هذا وذاك يمكن القول بأنّ فكرة التّقد موجودة من نشأة الفقه الإسلامي وتشكل المذاهب الفقهية تحت مسميات أخرى، لكنه يختلف في منهجه وشروطه عن التّقد بمفهومه الحالي؛ ولكي نُرجع التّقد الفقهي لأصله لجعله وسيلة بناء لا وسيلة هدم؛ أرى أن نضع له شروطا وضوابط لكي لا يخرج عن هدفه المراد منه؛ عن طريق ربطه بالنّظر المقاصدي، لما تتسم به مقاصد الشريعة من مواصفات تُأهلها لهذا الدور أولاً، ولأنّ بعض من خاض في مسائل التجديد والتّقد باستعمال مقاصد الشريعة أساء الفهم والاستعمال. ولبيان هذه المسألة أقف في التالي على بيان العلاقة بين التّقد الفقهي؛ والنّظر المقاصدي، وصولاً إلى الدور المفصلي الذي يلعبه النّظر المقاصدي في ضبط عملية التّقد الفقهي المعاصر:

المطلب الأول: علاقة التّقد الفقهي بالنّظر المقاصدي:

تتوضح العلاقة بين التّقد الفقهي والنّظر المقاصدي من عدّة عناصر أذكر منها:

الفرع الأول: من حيث الأهداف:

تظهر لنا العلاقة بين التّقد الفقهي والنّظر المقاصدي من حيث الأهداف المتوخاة من كلا العنصرين، فالأول: يُراد به بث روح جديدة في الفقه الإسلامي، ومحاربة الجمود

³⁶ نفسه، ص 68.

والتعصب، ومواكبة تغيرات العصر في عملية الاجتهاد الفقهي وغيرها، وإعادة النظر في اجتهادات السابقين التي لتصويب أخطائها إذا وُجِدَتْ ولتجديد بعض الاجتهادات التي ربما لا تتوافق ومقتضيات هذا العصر، سواء أكان ذلك في الفروع الفقهية، أو طرق التأليف، أو التدريس، أو غيرها. والثاني - أي أعمال النَّظَر المقاصدي في الاجتهاد بشكل عام- فيهدف إلى تحقيق الغايات والمقاصد من الأحكام وعدم الوقوف على ظاهرها، وفهم المقصد من الحكم يعمل على تسديد اجتهاد الفقيه في الوصول إلى الحكم الشرعي، فيلتقيان في نقطة النَّظَر إلى الفقه الإسلامي نظرة جديدة، وتزويده بما يحتاجه لكي يتمكن من مواكبة العصر بمعطياته الحديثة.

الفرع الثاني: من حيث الجدة:

يلتقي النَّقْد الفقهي والنَّظَر المقاصدي كذلك في مسألة الجدة، أي أن كلاهما حديث الظهور والنشأة، وإن كانت المقومات والأسس التي يقومان عليها قديمة قدم الفقه الإسلامي، وكلاهما ظهر كضرورة من ضرورات العصر؛ الذي اصطبغ بصبغة السرعة وكثرة المستجدات والنوازل؛ الأمر الذي أحوج الفقهاء إلى سُبُل جديدة في معالجة هذه المستجدات، فتولّد عن علم أصول الفقه -العلم الذي يضبط مسالك الاجتهاد-؛ علم مقاصد الشريعة؛ الذي تشكل بفعل تطور علوم الشريعة، والذي يُعدُّ خلاصة هذه العلوم وزبدتها، وظهرت كذلك فكرة النَّقْد الفقهي في محاولة لبث روح جديدة في الفقه الإسلامي وإخراجه من طابع الجمود إلى مسيرة التطورات الحديثة، والمنتسرة.

الفرع الثالث: من حيث المجال الاجتهادي:

يقوم النَّظَر المقاصدي على الاجتهاد بإعمال مقاصد الشريعة، ويُعدُّ النَّقْد الفقهي وسيلة لتجديد النَّظَر في المباحث الفقهية، فيعتبر النَّقْد طريقة من طرق النهوض بالمنظومة الفقهية؛ ويدخل بذلك في مجال الاجتهاد بشكل عام، وعليه فهو متعلق كذلك بالدعوة إلى تفعيل مقاصد الشريعة في العملية الاجتهادية.

ومن ثمة يمكن القول بأنّ النّقد الفقهي يقوم بشكل كبير على أسس جديدة وأخرى قديمة، أما القديمة منها فتتعلق بإعادة النّظر فيثروتنا الفقهية، وردها إلى أصولها باستخدام أدوات اجتهادية متفق عليها؛ متمثلة في الرجوع إلى الكتاب والسنة، ووزن جميع الاجتهادات بهذا الميزان. وأما الجديدة فهي القواعد والأصول المقررة في علم مقاصد الشريعة، عل اعتبار أنّ هذا العلم قديم الأصول والروافد؛ حديث التأسيس والتععيد.

المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة في ضبط النّقد الفقهي المعاصر:

إنّ النّقد الفقهي المعاصر لا يقوم على أساس التشبيهي والهوى، وإنّما يقوم على وسائل مشروعة، وقواعد وأسس علمية متينة ومعتبرة في مختلف المذاهب، ويُشترط في هذه الأسس أن تكون قواعد معترف بها؛ ومعتمدة من أهل الاجتهاد، كما أنّ عملية النّقد الفقهي لا تتأتى لكل أحد، وعليه أبيّن في هذا الموضوع الشروط المنوطة بعملية النّقد الفقهي من حيث الأسس العلمية التي تقوم عليها هذه العملية، والشروط المتعلقة بمن يتصدر لهذه المهمة، وذلك في الآتي:

الفرع الأول: الأسس التي تقوم عليها عملية النّقد الفقهي:

إنّ النّقد الفقهي عملية فكرية تُسهم في تطور هذا العلم؛ إلّا أنّها لا بد من أن تقوم على أسس، يمكن إجمالها في التالي:

أولاً: الرجوع إلى الأصول المتفق عليها في الاجتهاد؛ وأقصد بها أصل الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، لأنّ جميع الأدلة الكلية التي تقوم عليها الصناعة الفقهية راجعة إلى أصل الكتاب والسنة، وعليه لا بد أن تكون وسيلة النّقد الأولى هي الرجوع إلى مصادر التشريع المتفق عليها؛ فيستند إليها بالنّظر المباشر فيها، وعرض ما وصل إليه المجتهدون على مر العصور على هذه المصادر. ونلاحظ

هذا المسلك عند أئمة المالكي الذين عنوا بالنقد الفقهي، وعلى رأسهم الإمام اللخمي³⁷ الذي استدرك على الإمام مالك وخالفه في عدّة اجتهادات، وكانت طريقته تتمثل في ذكر المسألة ثم بيان ما يخالفه في القول، ثم ذكر الدليل الذي استند إليه من كتاب أو سنة، أو قياس، أو لمخالفتها أصل من أصول المذهب³⁸، أو استنادا لمقصد من مقاصد الشريعة³⁹....

فكان لزاما على المجتهدين، أو حتى طلبية العلم الشرعي أن يقبلوا على تعلم طريقة النّظر واستيعاب ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة، أكثر من إقبالهم على محاولة فهم نصوص الفقهاء السابقين، ولا نلغي جهد الفقهاء، ولكن نضع الأولويات في ترتيبها الصحيح من حيث النّظر، والذي يُستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل⁴⁰ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال: "كيف تَقْضِي إذا عَرَضَ لَكَ قَضَاء؟" قال:

³⁷ هو: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. وله "فضائل الشام" بدار الكتب، ألفه سنة 435هـ توفي سنة: 478هـ انظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: سعيد أحمد أعراب مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1، 1981-1983م، ج 8، ص 109. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م، ج 4، ص 328.

³⁸ محمد المصلح، الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص 269، 280.

³⁹ انظر: بعض الأمثلة التي ذكرها المصنف في انتقادات الإمام اللخمي بالاستناد إلى مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 271.

⁴⁰ هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ابن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج: السيد، الإمام، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، المدني، البديري، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد العقبة، وله عدة أحاديث. انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، بشار عواد معروف ومحي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1: 1405هـ-1985م، ج 1، ص 444. ابن عساکر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، ج 35، ص 438.

أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجهد رأي ولا ألو، فضرب رسول الله صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله"⁴¹، وفي هذا قال الإمام ابن القيم⁴² مبيناً ضرورة الرجوع إلى النصوص وفهم الأدلة والحكم والعلل، قال: (ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقبه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيتها)⁴³.

ثانياً: الرجوع إلى مقاصد الشريعة: إن مقاصد الشريعة من الأسس الرئيسية التي تستند عليها عملية التقد، غير أن التعويل على علم المقاصد في تجديد النظر في الفقه الإسلامي لا يعني إلغاء الأحكام ولا الانتقاص منها بحجة المصلحة، وأن الحكم يدور معها وجوداً وهدماً، فتغير الأحكام بتغير المصالح ليس على إطلاقه، بل هو محدود في إطار ما كان القصد من الحكم هو تحقيق مصلحة معينة إذا تغير محلها أو موجبها لزم عنه تغير الحكم، وفيما لم تعارضه من نصوص، حيث عمد بعض من توسع في مفهوم المصلحة

⁴¹ أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن سننه، أبو داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ - 2009م، ج 5، ص 444. وأحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، في مسنده، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1416هـ - 1995م، ج 1، ص 467، رقم 689. ضعفه العقيلي. انظر: العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير، ت: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: 1، 1404هـ - 1984م، ج 1، ص 215.

⁴² هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المفسر النحوي الأصولي، الشهير بابن القيم الجوزية، تفقه في المذهب وأفتى، من تصانيفه: "زاد المعاد"، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "حادي الأرواح"، "مفتاح دار السعادة"، "تفضيل مكة على المدينة"، "الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم"... توفي سنة 751هـ، انظر: أبو سهل محمد بن عبد الرحمان المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ط: 1، بدون تاريخ، ج 8، ص 293. صديق خان الحسيني البخاري القنوجي، التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف، قطر، ط: 1، 1428هـ - 2007م، ج 1، ص 409.

⁴³ ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ج 6، ص 49.

إلى إلغاء أحكام ثابتة بالنصوص، كما فعل من ذهب إلى أنّ المقصد من السواك هو التطهر، وبالتالي إذا حققنا هذا المقصد بوسائل أخرى حديثة مثل فرشاة الأسنان والمعجون؛ فيمكن التخلي عن السواك في هذه الحالة. وهذا الادعاء غير صحيح؛ لأنّ صاحبه أغفل جانب القصد الأصلي والتبعي الذي ذكره الإمام الشاطبي، فالقصد الأصلي من السواك هو التأسّي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والامتنال لأوامره ونواهيه، ثم يأتي القصد التبعي في تحقيق التطهر، والتطيب. كما غاب عنه أنّ الوسائل التي شرعت لتحقيق مقاصد أخرى؛ قد تكون وسائل من جهة؛ ومقاصد في حد ذاتها من جهة ثانية، كالوضوء الذي يُعتبر وسيلة تحقيق مقصد الصلاة، يُعدُّ مقصداً في ذاته وهو الامتنال، وذلك لما جاءت به النصوص من الأجر المترتب عليه، وكذا اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالمقاصد جاءت بتأكيد حجّية الأحكام لا بإلغائها.

كما تظهر أهميّة الاستناد إلى مقاصد الشريعة من خلال التساؤل التالي: هل يمكن الحكم على اجتهاد قديم بأنّه خطأ بناءً على معطيات جديدة واقعية؟ والجواب ببساطة: هو نعم. وذلك لأنّ التعرف على مقاصد الأحكام يجعلنا نسير في سبيل تحقيقه كما أرادته الشارع، فإذا تغيّر المقصد منه ربما أدى ذلك لتغيّر الحكم نفسه، أي إذا كانت الأحكام لا تحقق مقاصدها لتغيّر زمان أو مكان أو حال وجب تغيّر الحكم من غير تعطيل للنص⁴⁴.

الفرع الثاني: ضوابط النّقد الفقهي وعلاقته بمقاصد الشريعة:

أولاً: ضبط دائرة النّقد الفقهي: وهنا يظهر الدور الأساسي الذي يلعبه التّظر المقاصدي في ضبط النّقد الفقهي؛ والمتمثل في كونه الأداة التي تحدد لعملية النّقد الفقهي مساحته فلا يتعداها لغيره، فعلم مقاصد الشريعة علم يُعنى ببيان المقاصد العامة من الشريعة والتي تعتبر من الثوابت غير القابلة للتغيير أو التبديل، ومثال ذلك: المقصد العام من التشريع، والكلّيات الخمس للشريعة، وكل مقصد ثبت أنّ الشارع الحكيم قصد إليه من خلال مجموع الأحكام الفرعية في ذلك الباب. وفي المقابل يبيّن هذا العلم المجال الرحب من الاجتهادات المستندة إلى ما يقبل التغيير والتطور، وبالتالي يقبل النّقد والتصويب والتجديد، ومثاله: الأحكام المبنية على أصل المصالح المتغيرة، أو أصل العرف... ونحوها. وقد بيّن الفقهاء قديماً وحديثاً حدود المجال الذي يقبل النّقد والتغيير، مما لا يقبله، أما الأول فهو ما تعلق بجانب: العقائد، العبادات، والمقدرات،

⁴⁴ لشهب أبو بكر، المقاصد وتقويم الاجتهاد، مقال منشور في مجلة مخبر الدراسات الشرعية، العدد 4،

2005م، ج 1، ص 161.

والكفارات، وأصول الفضائل والمعاملات الكبرى؛ مثل: قيم العدل والأمانة والصدق، والقطعيات الأخرى المستفادة من الإجماع، أو من النصوص قطعية الثبوت والدلالة، التي لا تحتل التأويل. وكذلك المقاصد الشرعية المُستفادة من استقراء عدد كبير من الأحكام حتى صارت أصولاً معتبرة ومتفق عليها؛ كأصل رفع الحرج، وجلب المصالح، وكذلك الأصول القطعية التي تقوم عليها الأحكام الفرعية. وفي ذلك قال الإمام الشاطبي: (إنَّ أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنيّة راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي)⁴⁵. وهذه الثوابت هي ما تجعل الشريعة الإسلامية تتصف بالثبات والاستمرارية، وذلك بهدف حفظ ثوابت الأمة من أن يخوض فيها بعض المشككين، مما يهدم الصرح الفقهي بأكمله، ويأتي على التراث الفقهي فيعمل على نقضه.

وأما المجال الثاني الذي يقبل التّقد والتصويب، وهي الدائرة الأوسع في الشريعة الإسلامية، وهو ما تعلق بالجانب العملي التطبيقي للأحكام الشرعية، القائم على المصالح الغالبة، والرجوع إلى أعراف الناس الصالحة، كعرف البلد في البيوع والتجارة والكراء والمزارعة وعقود الأيمان والحلف، وما يندرج ضمن مصطلح السياسة الشرعية⁴⁶، غيرها من الاجتهادات المبنية على جلب المصالح، ودرء المفساد، مما يقبل الاجتهاد والتّقد، وإعادة النّظر والتصويب.

ثانياً: شروط المتصدر للنقد الفقهي: إنّ النّقد الفقهي هو عملية فكرية تقوم على أسس وضوابط، والقائم على هذه العملية لا بد أن يتصف بأهلية المتصدر للنقد، وذلك ببيان شروط الناقد الواجب الاتصاف بها ليتسنى له النّظر في الفقه الإسلامي، وتكون له القدرة على فهم خصوصية هذا العلم، والأسس التي يقوم عليها. وذلك كي لا يدخل في هذا الفن غير أهله، وأقصد بشروط الناقد هنا شروط الاجتهاد، أو ما اصطلاح عليه الفقهاء بأهلية الاجتهاد بمراتبه المختلفة، فمن المعلوم لدى العقلاء أنّ الخائض في علم ما لا بد له من ضبط أدواته، والعلم به. وعليه فالنّقد الفقهي لا يتأتى إلا للمتخصصين من أهل الاجتهاد، ويُشترط فيمن يتصدر لهذه المهمة ما يُشترط في المجتهد من علمٍ بالكتاب والسنة، وأصول الفقه، ولغة العرب، ومقاصد الشريعة، وغيرها من الشروط المعروفة لدى المجتهدين.

⁴⁵ الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 17، 18.

⁴⁶ بو بكر بعداش، تحليل النصوص وتغير الواقع وكيفية التوفيق بينهما، مقال منشور في مجلة مخبر الدراسات الشرعية، العدد 4، 2005م، ج 1، ص 265، 266.

ثالثاً: الالتزام بأسس النَّقد: سبقت الإشارة إلى الأسس التي لا بد من التعويل عليها في عملية النَّقد الفقهي، وذلك بإرجاع الفروع الفقهية إلى أصولها بحيث نتعامل مع هذه الأصول كقطعيات، في حين لا نتعامل مع اجتهادات الفقهاء التي تدخل في إطار الجهد البشري نفس المعاملة، وخاصةً ما بُنيَ منها على أعراف وملايسات ذلك العصر، أو على مصالح تغيّرت مناطاتها، كما أنّ تحلي القائم بالعملية النَّقدية بشروط المجتهد يخوله السير في سبيل تحقيق فوائد النَّقد المرجوة منه.

المطلب الثالث: فوائد ضبط العملية النَّقدية بالنَّظر المقاصدي:

من شأن اعتبار المقاصد الشرعية في عملية النَّقد الفقهي أن تأتي بعدة فوائد، أقف على بعضها في الآتي:

الفرع الأول: النَّظر المقاصدي أداة تقويم لعملية النَّقد الفقهي:

إنَّ الهدف من النَّقد الفقهي هو الوصول إلى أحكام فقهية مبنية على أسس سليمة، وذلك بعد إعادة النَّظر في التراث الفقهي بعين المتفحص ومحاولة إرجاع اجتهادات السابقين من الفقهاء إلى أصل الكتاب والسنة، والأصول المتفق عليها، والمعتمدة في المذاهب، وكذا إعادة النَّظر في مناهج تأليفهم، التي ربما لا تتلائم وهذا العصر،⁴⁷ وغيرها مما يخص الاجتهاد الفقهي، والرجوع إلى مقاصد الشريعة في هذا الموضوع يجعله منها أداة تقويم وتمحيص لهذه المسائل الفقهية بعد وزنها بميزان المقاصد الشرعية، برّد ما عارضها، ودعم ما يوافقها.

الفرع الثاني: تقرب الخلاف الفقهي:

إنَّ النَّقد الفقهي من شأنه أن يقرب وجهات النَّظر في المسائل الخلافية، قال الإمام ابن عاشور: (وفي غلق باب النظر مانع من تعليل الخلاف، ومن التوصل إلى توحيد المذهب، ومن القدرة على الاجتهاد في أحكام محدثاتٍ كثيرة)⁴⁸، والاحتكام إلى المقاصد الشرعية عند الخلاف الفقهي هو من موجبات التخفيف منه على اعتبار أنّ القواعد المقاصدية قواعد قطعية لا خلاف فيها⁴⁹، وأقصد هنا المقاصد التي تشهد لها أدلة كثيرة، والتي قال

⁴⁷ وفي هذا قال الدكتور القرضاوي: (ومما يعين على التجديد الذي نريده للفقهاء أن يُعاد طبع كتبه المهمة، بحيث تخرج إخراجاً علمياً صحيحاً يليق بمكانتها، ويُوسع الفائدة المرجوة منها، بدل تلك الطباعات التجارية المتداولة. انظر: يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص 69.

⁴⁸ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 257.

⁴⁹ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار التنوير، الجزائر، ط: 1994م، ص 182.

فيها الإمام الغزالي: (وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال ...) ⁵⁰ فوقعت موقع القطع، واعمال هذه المقاصد في مجال النقد الفقهي من شأنه أن يُقوي حجّة هذا النّقد لقوّة ما يقوم عليه من أصل مقاصدي، والذي يستند بدوره إلى كليات الشريعة ⁵¹.

الفرع الثالث: النّقد الفقهي وسيلة لتسليط الضوء على ما يحتاج لمزيد اجتهاد وفق النّظر المقاصدي:

إنّ النّقد الفقهي يعطينا نظرة كاملة عن الفقه الإسلامي، ويشخّص لنا بصورة واضحة حالته، ويحدد لنا مواضع الخلل التي ينبغي معالجتها، لتتضح لنا بعد ذلك معالم التجديد والنهضة الفقهية المرجوة ⁵². الأمر الذي يُسلط الضوء على المواضع التي تحتاج إلى إعادة نظر مرتكزة في الأساس على أصول وقواعد فقهية ومقاصدية. وخاصةً أنّ النقد الفقهي قد يكون موجهاً في كثير من الحالات التي يُغفل فيها المجتهد المقاصد في اجتهاداته وعدم ادراكها؛ وذلك أحد الأسباب الملحة في انحراف المنتصبين للاجتهاد والمفتين، قال الإمام الشاطبي: (وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه) ⁵³. والرجوع بالأحكام إلى القواعد المقاصدية في أثناء العملية النّقدية هو مما يجعلها تسير في المسار الصحيح من تصويب اجتهادات المجتهدين استناداً للأدلة والأصول المعتبرة. حيث قال الإمام الشاطبي: (فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام) ⁵⁴.

الفرع الرابع: النّظر المقاصدي أهم ما يضبط النّقد الفقهي ويوجهه:

⁵⁰ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ-1993م، ص 179.

⁵¹ انظر: أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار الكلمة، ط: 1، 1434هـ-2013م، ص 26.

⁵² راجع صرموم، النّقد الفقهي مفهومه وأهميته، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 12، جوان 2014، ص 58.

⁵³ الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 135.

⁵⁴ المرجع السابق، ج 1، ص 319.

إنَّ عملية النَّقد الفقهي تحتاج إلى دعائم وأسس تقوم عليها، ومن أهمها مقاصد الشريعة، ذلك أنَّ فكرة النَّقد جاءت لإعادة النَّظر في التراث الفقهي بعين التفحص والتمحيص بمعطيات هذا العصر الحديث، والاجتهاد المقاصدي قائم في الأساس على تفعيل المقاصد في العصر الحالي، وتطبيقها في وقائع الحياة ومستجداتها⁵⁵، وبالتالي يعمل النَّقد الفقهي تحت ضوء النَّظر المقاصدي ليصل إلى فقه يراعي مقتضيات العصر الحديث، ويتمسك بثوابت الشريعة الإسلامية.

خاتمة: ومما سبق أخلص إلى النتائج التالية:

- يتمثل الدور الأهم للنَّظر المقاصدي في ضبط عملية النَّقد الفقهي في بيان حدود ما تناوله؛ مما تقف عنده. فالشريعة الإسلامية تنضوي على دائرة من الثوابت والقطعيات؛ التي لا تحتل التغيير والتبديل، وبالتالي لا تحتل النَّقد والتصويب، وهي الدائرة الأضيق في الشريعة الإسلامية؛ إلا أنَّها الأهم في حفظ الأصول التي تقوم عليها باقي المتغيرات. هذه القطعيات التي يمكن استفادة كثير منها من الكليات والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

- إنَّ النَّقد الفقهي قد يكون أداة جدُّ فعالة في النهوض بالفقه الإسلامي، ومواكبة المتغيرات السريعة والمتتابة، بشرط أن تنضبط بشروط النَّقد وضوابطه. هذه الشروط التي يُمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بالأسس العلمية التي يقوم عليها النَّقد، وشروط تتعلق بالمتصدر بعملية النَّقد.

- إنَّ أهم ما يُشترط لبلوغ العمل النَّقدي الغرض منه، والاتيان بأكمله هو أن يتصدر لهذا العمل أهل التخصص من المجتهدين؛ بشروطه المعروفة في باب الاجتهاد في الكتب الفقهية، وذلك لأنَّ هذا الدين لا يصح أن يخوض فيه أي أحد، وألا يُحاول بعض المتخصصين في علوم أخرى إسقاط نظريات غريبة، أو نظريات تتعلق بتلك العلوم على مجال الفقه الإسلامي، لما له من خصوصية أشار لها الدكتور يوسف القرضاوي وغيره من العلماء⁵⁶.

- انقسم العلماء في التعامل مع النَّقد الفقهي بين الإعمال والإهمال والإيغال في الاستعمال. وضبط النَّقد الفقهي بالنَّظر المقاصدي يضعه في نصابه الصحيح دون

⁵⁵ انظر: نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 55.

⁵⁶ انظر: يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص 7 وما بعده.

إفراط أو تفريط، بحيث تُشدّد التمسك بالكليات والقطعيّات، ويُفسّح له المجال في الظنّيّات، بشروط النّقد السابق ذكرها.

- أخيراً يُمكن القول بأنّ النّظر المقاصدي يُحدّ مساحة النّقد الفقهي من جهة، ويدعم فكرته في ضرورة إعادة النّظر في الفقه الإسلاميّ للنهوض به من جهة ثانية. وهي الضابط لهذه العملية لكي لا تخرج عن هدفها.

التوصيات:

- أوصي بتأكيد ضرورة تحلي المُتصدّر لعملية النّقد الفقهي بأهليّة الاجتهاد، وامتلاك أدواته، وعلى رأسها العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- وأوصي باشتغال المجتهدين من الفقهاء في النهوض بالفقه الإسلاميّ، ومواكبة المستجدات مع مراعاة ما استجد من علوم فقهية حديثة، نحو: فقه الواقع؛ وفقه المستجدات؛ وفقه الأولويات؛ وفقه الموازنات، وإعمال النّظر المقاصدي في العملية الاجتهادية ككل.

قائمة المراجع:

1. ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
2. ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ - 2009م.
4. أبو سهل محمد بن عبد الرحمان المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ط: 1، بدون تاريخ.
5. أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط: 1، 1434هـ - 2013م.
6. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـ - 1992م.
7. أحمد الشايب، أصول النّقد الأدبي، مكتبة النهضة المصرية، ط: 10، 1994م.
8. أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1416هـ - 1995م.

9. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
10. بو بكر بعداش، تحليل النصوص وتغير الواقع وكيفية التوفيق بينهما، مقال منشور في مجلة مخبر الدراسات الشرعية، العدد 4، 2005م.
11. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار التنوير، الجزائر، ط: 1994م.
12. حماد العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، ط 1: 1412هـ- 1992م.
13. رايح صرموم، النّقد الفقهي مفهومه وأهميته، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 12، جوان 2014.
14. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، ج 1، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م.
15. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م.
16. زين الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5، 1420هـ، 1999م.
17. الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ- 1997م.
18. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، بشار عواد معروف ومحي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1: 1405هـ- 1985م.
19. صديق خان الحسيني البخاري القنوجي، التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف، قطر، ط 1: 1428هـ- 2007م.
20. صرموم رايح، منهج النّقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا، رسالة دكتوراه تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2014- 2015م.
21. عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات المتحدة، ط: 1، 1426هـ، 2005م.

22. عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، دار التجديد، جدة، السعودية، ط: 2، 1433هـ-2012م.
23. العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير، ت: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: 1، 1404هـ-1984م.
24. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م.
25. علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1422هـ-2001م.
26. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ-1993م.
27. الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: محمد مخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ط: بدون.
28. القاضي عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: سعيد أحمد أعراب مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1، 1983-1981م.
29. لشهب أبو بكر، المقاصد وتقويم الاجتهاد، مقال منشور في مجلة مخبر الدراسات الشرعية، العدد 4، 2005م.
30. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط: بدون.
31. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1425هـ-2004م، ج 3، ص 165.
32. محمد المصلح، اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المدرسة المالكية، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات المتحدة، ط: 1، 1428هـ، 2007م.
33. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد اللغة، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط: 1، 1407هـ-1986م.
34. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1424هـ-2003م.
35. مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بدون.

36. المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، ط: 1، 1410هـ-1990م.
37. نوار بن الشلي، العقل الفقهي معالم وضوابط، دار السلام، القاهرة، مصر، ط: 1، 1429هـ-2008م.
38. نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط: 1، 1429هـ-2008م.
39. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 15: 1428هـ-2007م.
40. اليومي محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط: 1، 1418هـ-1998م.
41. يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبية، القاهرة، مصر، ط: 2، 1419هـ-1999م.